امر النكاح ولا يحض العقد بين الزوجين لكن لا يفسخ النكاح
بذلك ويكره له محادثة النساء وتقليب الحطب ويجوز له
شراؤهن وبيعهن ويجوز له مراجعة زوجته والفتوى
في امور النساء وان يرى شعر امرأته ويحرم ايضا قطع شعر
المحرم الذي ينبت بنفسه سواء نبت بنفسه او استنبت
واعلم ان عقد النكاح وقطع الشجر لا هدي ولا فدية ولا جزاء
فيهما وانما فيهما الاستغفار وذكر مسئلة قطع الشجر
هنا استطرادا لاجل مشاركة المحرم فيه وفي عقد النكاح والا
سيأتي الكلام على قطع شجر الحرم في حدود الحرم ان شاء الله
واما عند الامام ابي حنيفة واحمد فقد تقدم الكلام على حكم
العقد في الاحرام عندهما فلا عوده ولا اعاده انتهى

النوع السادس من محرمات الاحرام الجماع ومقدماته
قال النووي في الايضاح فيحرم على المحرم الوطئ في القبل والدبر
ولو بهائل وان كثف وان لم ينزل في كل حيوان من ادمي وغيره
ويحرم المباشرة فيما دون الفرج بشهوة ولو لغلام كالمفاخذة
والمعانقة والقبلة واللمس باليد بشهوة اهـ قال ابن هبيرة
اذا انزل بسبب اللمس او القبلة قال مالك يفسد حجه ويلزمه

بدنة

بدنة والقضاء وعند احمد روايتان احداهما كمذهب مالك
والاخرى كالمذهبين انتهى قال النووي وحرج بالمباشرة ما لو
قبل بشهوة من وراء حائل وان انزل فانه حرام ولا فدية
فيه اذ شرط الحرمة الاستمتاع وشرط الدم المباشرة بشهوة
ولا يحرم اللمس والقبلة بغير شهوة ويحرم على الحلال
مباشرة المحرمة ويحرم على المحرمة تمكين الحلال من مباشرتها
وهذا التحريم في الجماع يستمر حتى يتحلل التحللين وكذا المباشرة
بغير جماع يستمر تحريمها على القول الصحيح وعلى قول
يحل بالتحلل الاول وحيث حرمنا المباشرة فيما دون الفرج
فباشر عامدا عالما لزمه الفدية ولا يفسد نسكه وان باشر
ناسيا فلا شيء عليه بلا خلاف سواء انزل ام لا والاستمناء
باليد يوجب الفدية ولو كرر النظر الى امرأة فانزل من
غير مباشرة ولا استمناء فلا فدية عليه عند الشافعي
ولا عند ابي حنيفة ومالك وقال احمد في رواية يجب بدنة
وفي رواية شاة واما الوطئ في قبل المرأة او دبرها او دبر
الرجل او البهيمة فيفسد به الحج ان كان قبل التحلل الاول
سواء كان قبل الوقوف بعرفة ام بعده وان كان بين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)